بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ٩٩/اتحادية/٢٠٢٢

تشـكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ١٢/٥/٢٠٢٢ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

الطاعن: القاضي محسن عبد الجابري/قاضي محكمة تحقيق الناصرية/النزاهة

رئاسة محكمة استئناف ذي قار الاتحادية.

المادة المطعون بعدم دستوريتها: المادة (١١/أولاً/ب، ثانياً/أ) من قانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦.

أولاً: خلاصة الطعن:

من خلال التدقيق، أتضح أن قاضي محكمة تحقيق الناصرية المختصة بقضايا النزاهة في رئاسة محكمة استئناف ذي قار الاتحادية (يطعن بعدم دستورية المادة (١١/أولاً/ب، وثانياً/أ) من قانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦)، بموجب لائحته المؤرخة ١٠/٣/٢٠٢٢ المرسلة الى المحكمة الاتحادية العليا رفقة كتاب رئاسة محكمة استئناف ذي قار الاتحادية/مكتب رئيس الاستئناف بالعدد (٨/أ/مكتب/١٥٤٠/٢٠٢٢ في٢٢/٣/٢٠٢٢)، بمناسبة نظره القضية المرقمة (١٠٤/ق ٤/٢٠٢٢)، المقامة أمام محكمة تحقيق الناصرية المختصة بقضايا النزاهة،

الرئيس
جاسم محمد عبود

١ م.ق طارق سلام

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

المتعلقة بالشكوى المقامة من أحد الأشخاص المستفيدين من قانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦، بسبب عدم صرف البدل النقدي بدلاً من العقار المخصص له، إذ تضمنت خلاصتها انه ((نصت المادة (١١/أولاً/ب) من القانون آنف الذكر على (يستحق ذوو الشهيد غير المنتسب لدوائر الدولة راتب تقاعدي يعادل ثلاثة أضعاف الحد الأدنى للراتب التقاعدي المنصوص عليه في قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ أو أي قانون يحل محله)، ونصت الفقرة (ثانياً/أ) من ذات المادة آنفة الذكر على (للمشمول بأحكام هذا القانون الجمع بين استحقاقه من الراتب التقاعدي المخصص له وفق أحكام هذا القانون وبين راتبه الوظيفي أو التقاعدي أو راتب الرعاية الاجتماعية أو أي حصة تقاعدية أو أي راتب آخر ...) من الدولة ولكون دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، أشار في المادة (١٤) منه الى أن العراقيين متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي، ولكون تشريع المادة (١١) من القانون آنف الذكر يخل بمبدأ المساواة بين العراقيين، من خلال التمييز بينهم على الرغم من أن المادة (١٣٢/أولاً وثانياً) من الدستور آنف الذكر أشارت الى كفالة الدولة رعاية ذوي الشهداء والسجناء السياسيين والمتضررين من الممارسات التعسفية للنظام الدكتاتوري البائد وكذلك تعويض اسر الشهداء والمصابين نتيجة الأعمال الإرهابية، إلا أن تلك الرعاية يجب أن لا تخل بمبدأ المساواة بين أفراد الشعب العراقي، الأمر الذي يقتضي التصدي لنص المادة (١١/أولاً/ب، وثانياً/أ) من قانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦، والحكم بعدم دستوريتها والغائها استناداً لأحكام المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ والمادة (٣) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١)

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

لسنة ٢٠٠٥، ولما تقدم فأنه يطعن بعدم دستورية المادة (١١/أولاً/ب، ثانياً/أ) من قانون مؤسسة الشهداء آنف الذكر.

ثانيا – القرار:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا، اتضح أن الطعن بعدم الدستورية ينصب على أحكام المادة (١١) من قانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦، الفقرتين (أولاً/ب) و(ثانياً/أ) منها، حيث نصت الفقرة (أولاً) على (يستحق ذوو الشهيد غير المنتسب لدوائر الدولة راتب تقاعدي يعادل ثلاثة أضعاف الحد الأدنى للراتب التقاعدي المنصوص عليه في قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ أو أي قانون يحل محله)، ونصت الفقرة (ثانياً/أ) على (للمشمول بأحكام هذا القانون الجمع بين استحقاقه من الراتب التقاعدي المخصص له وفق أحكام هذا القانون وبين راتبه الوظيفي أو التقاعدي أو راتب الرعاية الاجتماعية أو أي حصة تقاعدية أو أي راتب آخر لمدة (٢٥) خمسة وعشرون سنة من تاريخ نفاذ القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل)، على أساس مخالفتهما لأحكام المادة (١٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ التي نصت على (العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي)، والمادة (١٦) منه التي نصت على (تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين، وتكفل الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك)، وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ألزم الدولة بكفالة، رعاية ذوي الشهداء والسجناء السياسيين والمتضررين من الممارسات التعسفية للنظام الدكتاتوري البائد، وبتعويض أسر الشهداء والمصابين نتيجة الأعمال الإرهابية، استناداً لأحكام المادة (١٣٢/أولاً و ثانياً) منه، كما نصت الفقرة (ثالثاً) من المادة ذاتها على ((ينظم ما ورد في البندين (أولاً) و(ثانياً)

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

من هذه المادة بقانون))، وعلى أساس ما تقدم فإن تشريع نص المادة المادة (١١) من قانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦، بفقرتيها (أولاً/ب وثانياً/أ) جاء استجابة وتطبيقاً لأحكام المادة (١٣٢) من الدستور آنف الذكر، لتعويض المشمولين بأحكامها وأسرهم من ما عانوه من ظروف صعبة، تتجسد بالحرمان الأسري والعاطفي والاقتصادي والاجتماعي لاسيما الشهداء وذويهم والفئات الآخرى التي شملهم النص لتضحيتهم بالغالي والنفيس من أجل الوطن وسيادته واستقلاله، الأمر الذي يقتضي تمييزهم من حيث استحقاقهم للراتب التقاعدي وكذلك الجمع بين الراتب التقاعدي وأي راتب آخر وفقاً لما هو منصوص عليه بالفقرتين (أولاً/ب) و(ثانياً/أ) من المادة (١١) من قانون مؤسسة الشهداء آنف الذكر، ولا يعد ذلك خرقاً لمبدأي المساواة وتكافؤ الفرص المنصوص عليهما بالمادتين (١٤ و١٦) من الدستور لا سيما أن المبدأين المذكورين آنفاً يسريان على الأشخاص كافة الذين هم في مراكز قانونية متساوية استناداً لما متوافر فيهم من شروط تقتضي القاعدة القانونية توافرها لانطباقها عليهم تبعاً للمؤهل العلمي أو التحصيل الدراسي أو الخبرة أو العمر أو الإقامة أو التصنيف ضمن فئة معينة كالشهداء أو المصابين أو السجناء السياسيين أو المتضررين من الأعمال الإرهابية أو المتضررين من النظام البائد أو أسرهم، مما يعني أن الفئات المذكورة في النص محل الطعن في مراكز قانونية متساوية، ويسري عليهم النص حصراً من دون غيرهم استناداً لما يتمتع به النص من عمومية وتجريد، إضافة لما تقدم فإن أحكام المادة (١١/ثانياً/أ) من قانون مؤسسة الشهداء آنف الذكر، تعد معدلة حكماً بالمادة (٢٠/أولاً) من قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية ٢٠٢١ التي نصت على (تلغى النصوص القانونية كافة التي تسمح بالجمع بين راتبين أو اكثر لمن يشغل منصب مدير عام صعوداً)، وان المحكمة الاتحادية العليا قضت في حكمها الصادر بالعدد (١١٤/اتحادية/٢٠٢١) في ٢٠٢١/١٠/٢٧ ، إذ ردت الدعوى المتعلقة بالطعن بعدم دستوريته، لعدم وجود مخالفة دستورية، مما يعني أن المحكمة الاتحادية العليا قضت

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

حكماً بدستورية المادة (١١/ثانياً/أ) من قانون مؤسسة الشهداء آنف الذكر، المعدلة بالمادة (٢٠/أولاً) من قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية ٢٠٢١، ولعدم وجود مخالفة دستورية مما يقتضي رد الطعن ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا رد الطعن بدستورية المادة (١١/أولاً/ب، ثانياً/أ) من قانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ وصدر القرار بالأكثرية باتاً استناداً لأحكام المادتين (٩٣/أولاً و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، وحرر في الجلسة المؤرخة ١٠/شوال/١٤٤٣ هجرية الموافق ١٢/٥/٢٠٢٢ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566